واما نوح فانه منع الصرف اذا كان لازما ولن يكون لازما بالتاء الا اذا كان منقولا عن
الجنس الى العلمية لان التسمية تمنع الحذف فيتوهم حينئذ لزوم التاء ولاعتبار لزومه
حرم الصفات المؤنثة نحو ضاربة وكريمة واما التانيث بالالف مقصورة كانت او ممدودة
فلازم ابدا لبناء الكلمة عليها وما وقع في اكثر النسخ من نحو طلحة وسلمى فالظاهر انه خطاء
وقد وجدت في بعض النسخ سلمة مكان سلمى وهو الصواب ولعل سلمى وقع
تصحيفا عنه وكذا الاسمان اللذان جعلا اسما واحدا اذا لم يتضمن الثاني معنى الحرف
نحو معدي كرب وبعلبك فانه لا ينصرف للعلمية والتركيب فان نكر صرف لزوال
احد السببين اما اذا تضمن الثاني معنى الحرف فالاسمان مبنيان نحو خمسة عشر وقد يبنى بعد
ويجوز في معدي كرب ان يضاف الاول الى الثاني ايضا ويجوز في الثاني اذ ذاك
الصرف وتركه على ان يجعل كرب اسم قبيلة مثلا فيقال معدي كرب او كرب في
احوال الثلث وكل ما لا ينصرف في المعرفة ينصرف في النكرة الا نحو احمر اذا سمي به للعلمية
ووزن الفعل فاذا نكر عن العلمية لم ينصرف ايضا عند سيبويه وينصرف عند الاخفش
حجة الاخفش ظاهرة لان الوصفية قد زالت بالعلمية والعلمية بالتنكير فبقي
على سبب واحد واما حجة سيبويه فهي انه كان في اول احواله غير منصرف للوصف والوزن
فلما سمي به زالت الوصفية فلما نكر اعيد الى اصله الذي ثبت له من منع الصرف
وان كانت الوصفية زايلة بالنظر الى الحكم الاصلي بعد ان دخله التنكير الذي هو الاصل
وقد ناظر ابو عثمان الاخفش في المسئلة فسأله عن سبب صرف اربع في مررت بنسوة اربع

اربع

٢١

اربع مع الوصفية والوزن فقال كان في الاصل اسما منصرفا والوصفية عارضة و
الحكم للاصل لا للعارض فالزمه ان يجوز احمر بعد التنكير حيث كان في الاصل وصفا
والعلمية عارضة واما ما فيه التانيث فانه لا ينصرف نكرة على مطلق فاذا سمي
به كان ابلغ من الصرف فاذا نكر بقي غير منصرف ايضا لبقاء السبب المتكرر واما فعلان
ومعلى فكاحمر حذو النعل بالنعل واما جمع الاقصى اذا سمي به لم ينصرف لانه قد شابه
الاعجمي المعرفة حيث لم يكن له في الاحاد نظير فاذا نكر ثم لم ينصرف ايضا في قول ابي
الحسن كما لا ينصرف احمر في قوله بعد التنكير لان المشابهة بالاعجمي بمنزلة سبب فاذا كان
الامر على هذا يجب ان لا ينصرف عند التنكير على مذهبه ايضا اذ التنكير لا يزيل مشابهة
الاعجمي وان جعلنا مشابهة الاعجمي سببا والتنوين سببا يجب ان يصرف على مذهب ابي الحسن
بعد التنكير لزوال احد السببين كما في احمر واما عند سيبويه فيمنع الى الاصل و
الثلاثي الساكن الاوسط يجوز فيه الصرف وتركه نحو هند ودعد وقد اجتمع فيهما
التعريف والتانيث ونوح ولوط قد اجتمع فيهما العجمة والتعريف فالقياس
ان يمنع الصرف الا ان الخفة فيها قد قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم
يجرونها على القياس ولا يصرفونها لوجود السببين واللغة الفصيحة
التي عليها التنزيل هي الاولى قال الله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وقال
الله تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا واما ما فيه سبب ثالث من هذا النوع كماه
وجور في اسمي بلدتين فان فيهما التعريف والتانيث والعجمة فلم يجز فيه الا منع الصرف

Copyright © King Saud University